

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
رقم ١١١ لسنة ٢٠١٢

بزيادة المعاشات العسكرية

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛
وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون
رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تزداد بنسبة (١٠٪) اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ
ويحد أدنى ستون جنيهاً وبدون حد أقصى والمقررة بقانون التقاعد والتأمين والمعاشات
للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥
وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه .
ويراعى بشأن هذه الزيادة ما يلي :

- ١ - يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة : مجموع المعاش الأصلي
والمعاش الإضافي المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين عنه وما أضيف إليه من زيادات
حتى ٢٠١١/١٢/٣١ .
- ٢ - لا تعتبر إعانة العجز الكلي المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القانون
رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة
الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ جزءاً من المعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة .
- ٣ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم باقتراض وفاة صاحب المعاش في ٢٠١٢/١/١ .
- ٤ - تسرى أحكام هذه الزيادة على المحالين للتقاعد بالنسبة العسكرية العدد (٤٠)
لسنة ٢٠١١ الصادرة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٣٠ .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/١/١
صدر بالقاهرة في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ
(الموافق ١٨ فبراير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة